الأخطاء الجنائية المتعلقة بالقرارات وموقف هيئة الاشراف القضائي منها

Criminal errors relating to decisions and the position of the judicial supervision body thereof

م.م.نورس رشيد طه

الملخص

يصدر في كل يوماً عشرات القرارات القضائية الجنائية قد يكون أغلبها صائباً ، والبعض منها خاطئاً بعضها ، فعلى الرغم من قلة القرارات الخاطئة إلا أن ذلك لا يمنع من إقامة الرقابة على القرارات القضائية للحد من الأخطاء التي يرتكبها القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، إذ ان جسامة الخطأ تتحدد بنوع الخطأ المرتكب من الأخير فقد يكون خطأ جوهري وقد يكون خطأ شكلي ، علماً أن ذلك يعود لعدة أسباب منها نقص الدراية ، التفسير الخاطئ لنصوص القانون، اهمال القاضي الجنائي تمحيص الادلة وتدقيقها ، مما يترتب على ذلك صدور القرار القضائي الخاطئ .

TRANSLATOR

TS in each day dozens of criminal judicial decisions may be mostly correct, some of which some are wrong, despite a few wrong decisions but that doesn't prevent from establishing control over judicial decisions to limit the mistakes committed by the criminal judge in assessing the evidence, the magnitude of the error is determined by the type of error committed by the latter it may be fundamentally wrong and may be configurable error , Note that it was due to several reasons including the lack of expertise, misinterpretation of the provisions of the law, ignoring the criminal judge scrutinized the evidence and proof, which follows that judicial decision is faulty .

المقدمة

تعد الاخطاء القضائية ولا سيما الجنائية منها ظاهرة خطيرة منتشرة في الوسط القضائي ، ولها الاثر البليغ في التأثير على نفسية المتهم ومستقبله ، ومن دون مراقبة فاعلة وجدية تحد منها ، ما دعانا ذلك الى البحث في هذا الموضوع المهم والخطير في الوقت نفسه ، نظرا لكون المتهم قد يكون هو الفاعل الاصلي للجريمة وقد يكون بريء منها ، ما يستوجب حماية حقوقه وصيانة كرامته لحين توافر الدليل القطعي بكونه مرتكب الجريمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لابد من تدقيق الحكم الصادر من القاضي او المحكمة عن طريق استنفاذ جميع الطرق التي تؤدي لذلك والمتمثلة بالاستئناف والطعن والتصحيح للقرار القضائي المميز ، وذلك من اجل التأكد من صحته ، فعلى الرغم مما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة تقديرية في تقدير الادلة مستندا على قناعته الوجدانية ، الا ان ذلك لا يمنع من اعمال الرقابة على الاحكام القضائية الصادرة منه ، ولاسيما القرارات المشكوك بصحتها ، فقد يصدر عن القاضي الجنائي اثناء تقديره للأدلة المعروضة عليه في الجلسة والمتعلقة بالدعوى المنظورة من قبله العديد من الاخطاء والتي تعود لعدة اسباب منها عدم تمتع القاضي الجنائي بالدراية الكافية بعلم الادلة الجنائية او بسبب التفسير الخاطئ لنصوص القانون ، وقد يكون بسبب تقصير و اهمال القاضي في تدقيق وتمحيص الادلة ، مما يؤدي به الحال الى اصدار قرارات قضائية خاطئة تنال من حقوق المتهم وتصيب حريته ، فهنا يأتي دور الهيئة القضائية للحد من تلك القرارات .

اهمية البحث :
تصب اهمية الموضوع من جانبين : جانب علمي وهو اثراء المكتبة العراقية بمصادر حديثة تعالج مواضيع لم يلتفت اليها المشرع العراقي بالتنظيم بغية لفت نظره اليها ومعالجتها مستقبلا ، اما الجانب الاخر فهو فني فلسفي يتناول دراسة الموضوع بصورة جدية ومحاولة وضع حلول لجميع المشاكل المتعلقة به من خلال صياغة مشروع قانون يتناول جميع المواضيع التي لم يضمنها المشرع في قانون يعالجها .
نطاق البحث :
يتحدد نطاق البحث بالمدلولين الشكلي والموضوعي وذلك من خلال الخوض بدراسة الاخطاء المتعلقة بموضوع الاحكام القضائية و شكلها نظرا لكون الخطأ الجنائي يشتمل المدلولين أعلاه فقد يكون الخطأ شكلا او مضموناً .
مشكلة البحث :
تتحد مشكلة البحث بسؤالين :-
١- هل يوجد نص قانوني يحد من اخطاء القاضي الجنائي في تقدير الادلة
٢- وهل يكون القاضي ملزم بتعويض جميع الاضرار التي تعرض لها المتهم من جراء الاخطاء القضائية .
سنجيب على هذين السؤالين عند الخوض في مضمون البحث .
منهجية البحث : سيكون بحثنا في الجزء الاول منه دراسة تحليلية مقارنة ، اما في الجزء الثاني فسنتبع الاسلوب الاستقرائي .
خطة البحث :
المبحث الاول : التعريف بالخطأ الجنائي.
المطلب الاول : مفهوم الخطأ الجنائي .
الفرع الاول : تعريف الخطأ الجنائي لغةً .
الفرع الثاني : تعريف الخطأ الجنائي اصطلاحا .
المطلب الثاني : أسباب الخطأ الجنائي .
الفرع الاول : نقص الدراية .
الفرع الثاني : التفسير الخاطئ لنصوص القانون .
الفرع الثالث : اهمال القاضي الجنائي تمحيص الادلة وتدقيقها .
المبحث الثاني : تشكيل واختصاصات الهيئة القضائية ودورها في تقويم القرارات الجنائية الخاطئة .
المطلب الاول : تشكيل واختصاصات الهيئة القضائية
الفرع الاول : تشكيل الهيئة القضائية
الفرع الثاني : اختصاصات الهيئة القضائية .
المطلب الثاني : دور الهيئة القضائية في تقويم القرارات الجنائية الخاطئة .
الفر ع الاول : دور الهيئة القضائية في تقديم التقارير .
الفرع الثاني : دور الهيئة القضائية في تقويم الاخطاء .
المطلب الثالث : نماذج من الاحكام الجنائية الخاطئة ومسؤولية القاضي عنها
الفرع الاول: نماذج من الاحكام الجنائية الخاطئة .
الفرع الثاني: مسؤولية القاضي عن الحكم الجنائي الخاطئ .

المبحث الاول
التعريف بالخطأ الجنائي

للتعريف بالخطأ الجنائي ، والاسباب التي ادت الى ارتكابه ،لابد من الخوض ببيان مفهومه ومن ثَم الانتقال إلى أسباب ارتكابه ، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالآتي :-

المطلب الاول

مفهوم الخطأ الجنائي

لبيان مفهوم الخطأ الجنائي في تقدير الادلة لابد من تعريفه لغة ومن ثم الخوض بمفهومه اصطلاحا ليتبين لنا وبصورة جليه المعنى الصحيح للمفهوم اعلاه وذلك من خلال البحث وفق فرعين مستقلين وكالاتي :

الفرع الاول

تعريف الخطأ الجنائي لغة

لا يوجد في اللغة العربية تعريف لمصطلح الخطأ الجنائي في تقدير الادلة وانما عرفت اللغة الخطأ فقط ، ويقصد بالخطأ لغةً : ارتكاب ذنب بغير تعمُّد ، عكس صواب[1] خطَّأَ يُخطِّئ ، تخطئةً وتخطيئًا ، فهو مخطِّئ والمفعول مخطَّأ ، خطَّأ فلانًا : نسب إليه الخطأ .

الفرع الثاني

تعريف الخطأ الجنائي اصطلاحا

عرف الفقه الإسلامي الجنائي الخطأ بانه " وقوع الشيء على غير إرادة فاعله "[2]

كما عرفت بعض التشريعات الخطأ غير العمدي ومنها قانون العقوبات السوري الصادر سنة ١٩٤٩ في المادة (١٨٩) والتي قضت " يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة. "[3].

اما المشرع الجنائي في البعض الاخر من التشريعات فلم يعرف الخطأ نظرا لصعوبة تحديد تعريف جامع يشمل جميع صور الخطأ التي قد تظهر لاحقا بعد وضعه للتعريف ، فضلا عن انه ليس من واجب المشرع ايراد التعاريف في متن القانون ، ومن التشريعات التي لم تعرف الخطأ قانون العقوبات المصري وكذلك الحال بالنسبة لبعض التشريعات الاخرى .

اما عن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فلم يعرف الخطأ وانما ورد لفظه في المادة ٤١٦/ ف١ والتي قضت " كل من أحدث بخطأ أذى أو مرض بأخر كان ذلك ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم أحتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة و الأوامر ... الخ " .

حيث يتضح لنا من المادة أعلاه ان المشرع العراقي لم يعرف الخطأ غير العمدي وانما بين صوره فقط .

آما عن مصطلح الخطأ الجنائي في تقدير الادلة فلم يرد له تعريف لا في التشريع العراقي ولا حتى في التشريعات المقارنة **مما يمكننا ذلك من صياغة تعريف مبسط يوضح معناه** .

وعليه **يقصد بالخطأ الجنائي في تقدير الادلة "** تعثر القاضي الجنائي في تقديم تقييم صحيح للأدلة المطروحة امامه في الدعوى المنظورة من قبله بسبب تفسيره الخاطئ لنصوص القانون الجنائي المتعلق بالأدلة او بسبب اهماله في تمحيص وتدقيق الادلة أو بسبب نقص الدراية لديه مما يترتب على اثر ذلك اصدار حكم قضائي خاطئ يستوجب المسؤولية " .

---

(١) معجم المعاني الجامع ، معجم عربي.

(٢) الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي((دراسة مقارنة)) م. عادل يوسف الشكري - جامعة الكوفة/ كلية القانون ، م.م ميثم حسين الشافعي - جامعة كربلاء/ كلية القانون ، مجلة الكوفة ، العدد ٢ ، بدون سنة طبع ، ص ٨٤.

(٣) قانون العقوبات السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ في المادة (١٨/ ف ٣) التي قالت ((يرتكب جناية أو جنحة عن طريق الإهمال كل من يتصرف بعدم تبصر آثم دون أن يعي أو يضع في اعتباره نتائج فعله . ويكون عدم التبصر آثماً إذا كان الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي تقتضيها الظروف ووضعه الشخصي))، كما عرفه قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٩٣٠ في المادة (٤٣ / ف٣) على إنه ((تكون الجريمة غير عمديه أو مخالفة للقصد عندما لا يريد الجاني الحدث - حتى ولو كان متوقعاً - الذي يقع بسبب الإهمال أو عدم الحرص أو الرعونة أو عدم احترام القوانين واللوائح والنظم والأوامر)) . وكذلك عرف قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٥٠ في المادة (٧ / ف ٣) الخطأ بقوله " يرتكب الجريمة بإهمال إذا كان الجاني يعي إمكان حدوث نتيجة غير مشروعة ولكنه أفترض بغير حق إنها لن تحدث أو إنه يمكنه تجنبها، أو إذا كان لم يعلم شيئاً بينما كان يجب عليه وكان بإمكانه أن يتوقع هذا الاحتمال نظراً للظروف ولصفاته الشخصية "أنظر عادل يوسف الشكري ، م،م ميثم حسين ، المرجع السابق ص ٨٤.

المطلب الثاني
أسباب الخطأ الجنائي

للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في تقدير الادلة وتمحيصها تمنحه تلك السلطة الحرية في اختيار الدليل الأنسب للحكم على اساسه لا انه قد يتظلل تحت تلك السلطة انواع عديدة من الأخطاء يتطلب الامر منا بحثها وفقاً لثلاثة فروع : سنبين في الفرع الاول نقص الدراية أما الفرع الثاني فسنخصصه للبحث في التفسير الخاطئ لنصوص القانون ، وفي الفرع الثالث : سنتناول اهمال القاضي الجنائي التمحيص والتدقيق في الادلة الجنائية .

الفرع الاول
نقص الدراية

يشترط في القاضي ان يكون قويا من غير عنف ولينا من غير ضعف حتى لا يستغله ظالم او يهابه صاحب حق ، كما يجب ان يكون حليما من غير مهانه حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم ، كما يجب ان يكون ذا أناة وروية في غير مماطلة ولا اهمال ، فضلا عن ذلك يجب ان فطنا ذا بصيرة في غير استعجاب بنفسة ولا استخفاف بغيره ، ان يعدل بين الخصوم في مجلسه ولا يؤثر خصما دون اخر ،ان يحضر مجلسه اهل العلم والفقهاء والخبراء وان يشاورهم فيما يشكل عليه ، كما يجب ان يكون في حالة اعتدال فسيولوجي عند الفصل في الدعوى فلا يكون مرهقا بالسهر ولا مريضا بمرض يؤثر على ادراكه للأمور ، بالإضافة الى ذلك يجب ان يكون القاضي في حالة اعتدال نفسي فلا يقضي وهو في حالة غضب ، ولا ان يكون مشوش الفكر وان لا تبدو عليه امارات السخط والتوتر [١] ، لان من شان ذلك كله ان يؤثر على نفسية الخصوم ويقضي على شعورهم بالاطمئنان للقاضي الذي سيفصل بدعواهم ، فضلاً عن ذلك يجب ان يتمتع القاضي بالعديد من الصفات ومنها الصبر والحِلم و الثقة وكذلك الفراسة ...الخ الا انه وعلى الرغم من تمتع القاضي الجنائي بهذه الصفات فقد يقع بالخطأ خصوصا اذا كان القاضي قليل الخبرة والدراية بعلم الادلة الجنائية وعلم النفس والطب العدلي ، بالإضافة إلى ذلك يجب ان يكون القاضي باحثا ومتتبعا للأدلة حيث وجودها حيث تعتبر هذه الصفة من أهم الصفات التي يجب ان يتمتع بها القاضي الجنائي ولا سيما فيما يتعلق بالأدلة المستحدثة أذ يجب ان يكون القاضي الجنائي مدركا متفهماً لمضمونها داريا بخصوصيتها مقدرا لأهميتها خصوصا وان هذه الادلة تعد من مخرجات العصر الحديث ، الذي يولد العديد من الادلة الخاصة بكل حالة من الحالات وبكل ظرف من الظروف ، وعليه نقترح ان تكون هناك دورات تدريبية بين الحين والاخر للقضاة حول الادلة المستحدثة وذلك لغرض رفع الوعي الثقافي لدى القاضي ، الا ان الوصول الى اليقين المطلق امر بغاية الصعوبة وذلك لان مسالة الحصول على اليقين تتحدد بجانبين هما توافر الأدلة السليمة والتكوين الشخصي والعلمي للقاضي [٢] . وعليه يعبر الاقتناع بالادلة عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه الخلاصة الناتجة عن تقييم ضميره الخاضع للمؤثرات المختلفة اي ان الامر متروك لحرية القاضي[٣]، ولذلك فإن القاضي قد يكون مخطئا في تقديره للأمور، وبالتالي قد لا يتمكن من الوصول لليقين القاطع[٤] فالحكم القضائي الصحيح يبنى على درجات عالية من الثقة ،حيث يعد نقص الدراية لدى القاضي الجنائي من اخطر العوامل المؤثرة على حقوق وحرية المتهم حيث يتواجد العديد من المتهمين بالسجون بسبب اخطاء القاضي الجنائي في تقدير الادلة نظرا لعدم فهمه ودرايته

---

[١] المعاون القضائي اشرف هادي حنشل ، القاضي خليفة الله في الارض ، مجلة التشريع والقضاء ،، العدد الثاني السنة الخامسة ، ٢٠١٣.

[٢] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٢٩.

[3] Art 428 "l'aveu, comme tout élément de preuve est laissé à la libre appréciation des juges" C.P.P Dalloz Paris 1965

نقلا عن د.محمد بازي ، استاذ بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي والمقارن، جامعة عياض مراكش ، بحث منشور على الموقع الالكتروني docs.google.com, زرنا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨.

[4] Altavia E. Psychologie judiciaire , édition française, Paris1959 P 76

نقلا عن د. محمد بازي مرجع سابق..

بتكييف الادلة بشكل صحيح ، مما يؤثر ذلك سلبا على حق المتهم التمتع في حريته ومن دون أي قيود تحد منها ، وعليه نرى بانه يجب ان يكون القاضي مسؤولا عن هذه الاخطاء ومن دون تردد.

الفرع الثاني

التفسير الخاطئ لنصوص القانون الجنائي

يقصد بالنص او القاعدة القانونية الخطاب الموجه الى الاشخاص من قبل المشرع والمتضمن فرضا وهو (المركز او الوضع المجرد) للأشخاص وعن وقائع معينة بالذات ، كما يتضمن النص حكما يمثل الحل المناسب لمعالجة الفرض[١]، وعليه فان فهم القاضي لمفهوم القاعدة القانونية يساعده
على استنباط الاحكام القانونية المناسبة والتي تعد بمثابة المرأة العاكسة لنص القاعدة القانونية ، فلكل قاعدة قانونية شكل وجوهر فالجوهر هو المحتوى الذي تنوه عن القاعدة القانونية اما الشكل فهو الصورة الملتقطة للجوهر من خلال المعنى الذي اعطاه القانون للأخير ، وعليه كلما كانت الصياغة التشريعية سليمة وصل مضمون القاعدة الى القاضي وبالتالي يترتب عليها الحكم او القرار الصحيح اما اذا كانت الصياغة التشريعية غير صحيحة فهنا ستفسر القاعدة بشكل خاطئ وبالتالي صدور اصدار حكم قضائي غير صحيح ، فضلا عن ذلك هناك بعض النصوص التي تحتمل اكثر من تفسير مثال ذلك نص المادة ٢٧٤ " والتي تقضي بان التقليد هو " صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا " فقد يفسر القاضي الجنائي[٢] الشيء عدة تفاسير فقد يكون الشيء سند او الة او اي امر اخر حسب معطيات الدعوى المعروضة فهنا لا يمكن مسائلة القاضي في حالة تفسير النص بغير ما يقصده المشرع ، نظرا لكون الخلل يرجع على نص القاعدة القانونية فاحتمال النص لاكثر من معنى ليس هو محور بحثنا ، لان بحثنا يدور حول النص الذي لا يحتمل اكثر من معنى ويخطأ به القاضي الجنائي بسبب عدم قدرته على تفسير الامور بصورة صحيحة مما يؤدي به الى ارتكاب الخطأ الجنائي الذي يستوجب المسؤولية الجنائية ، ومن ثم العقوبة التي تناسب درجة الخطأ المرتكب من قبله ، نظرا لكون الخطأ الجنائي على درجات تتراوح ما بين الاعلى والادنى وبالتالي فان العقوبة تتدرج بحسب درجة الخطأ المرتكب من قبل القاضي الجنائي ، وعليه نقترح على المشرع العراقي محاسبة القاضي عن جميع الاخطاء التي يرتكبها ، حماية لحق المتهم في اهم ضمانة وهي محاكمته محاكمة عادلة .
وعليه فلا يحق للقاضي الجنائي ان يخطا في تفسير النص الصريح ،خصوصا وان حياة المتهم ومستقبله مرهون بين يديه لذا يجب ان يكون القاضي على قدر من المسؤولية والإدراك عند قيامه بتفسير النصوص التي يمكن تطبيقها على الادلة المطروحة امامه ، كما يجب ان يكون القاضي مثابراً ومجتهداً ، حيث يجب ان يكون له دور في تطوير التشريع ، خصوصا وان القانون لا يمكن صياغته بصورة تستوعب جميع الحالات والتطورات التي تنشأ بعد صدوره فهنا يبدأ دور القاضي في الاجتهاد وصولا للحقيقة ، الا ان الاجتهاد لا يمكن ان يكون عند ورود نص يعالج الحالة المعروضة امامه ، استنادا للقاعدة الفقهية " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص " [٣] ، فدور الاجتهاد يبدأ في حالة خلو التشريع من نص قانوني يعالج الحالة المعروضة امام القاضي الجنائي فالمطلوب من القاضي الجنائي هنا ايجاد حل مناسب يعالج الحادثة المعروضة عليه وهذا الحل لا يأتي الا عن طريق المواصلة والبحث الطويل عن موقع الحادثة والادلة

---

[١] يتولى القاضي الجنائي في المحاكم الوطنية مهمة تفسير النصوص القانونية اما في المجال الدولى فان من يفسر نصوص المعاهدات والاتفاقيات لمحكمة العدل الدولية هو الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة هو الذي يتولى هذه المهمة وخاصة فيما يتعلق بتطوير القواعد القانونية الدولية ، من خلال التفسير الانشائي او عن طريق ارساءه السوابق القضائية التي يرى بإمكانها انشاء العرف الدولي او عندم قيام المحكمة بتطبيق مبادئ العدل والانصاف ، حيث تساهم محكمة العدل الدولة مساهمة فاعلة في انشاء وتطوير العرف الدولي ، راجع د. حيدر ادهم الطائي ، القانون الدولي لحقوق الانسان في احكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد ١٠ ،العدد ١٨ ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٣-٩٤.

[٢] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ،اثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية ، مجلة التشريع والقضاء العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣.

[٣] المحامي عبد الرحمن فاضل الطائي ، اجتهاد القاضي في النصوص غير قطعية الدلالة ، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣.

المتوفرة والتحقيق والاستماع الى شهادة الشهود ومقارنتها مع اقوال الجاني [1] ،فإذا ما انتهى القاضي من هذه الامور صار على درجة من اليقين لغرض إظهار الحقيقة والحكم على ضوئها ، فاذا ما خطأ القاضي الجنائي واصدر حكما غير صحيح على الرغم مما بذله من جهد وما قام به من بحث وتحقيق فهذا يشير الى وجود خلل او نقص يجب الانتباه اليه وعدم الوقوع في الخطأ مستقبلا .

الفرع الثالث

اهمال القاضي الجنائي تمحيص الادلة وتدقيقها

أن الحقيقة القضائية لا يمكن أدراكها مباشرة، إنما يمكن الوصول إليها من خلال التدقيق الشامل لأدلة الإثبات وتمحيصها ، ومع أن الأحكام تبسط هذه الحقيقة القضائية على أنها شيء مطلق نتيجة لتصور عقلي[2] ، الا ان هذه الحقيقة تبقى نسبية وقابلة للتغيير من وجهة نظر النقد العلمي، ولذا لا يلزم دوما إن تكون الحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي هي ذاتها الحقيقة المطلقة ، فقد تكون هذه الحقيقة مغلوطة ، نظرا لكونها بنيت على تصور شخصي وقد نتيجة لإهمال القاضي الجنائي تمحيص الادلة وتدقيقها مما يؤثر ذلك سلبا على الحكم الفاصل في الدعوى ، ولعل اهمال القاضي في تمحيص الادلة وتدقيقها يعد من وجهة نظرنا مخالفة تستوجب المسؤولية الكاملة ، لكون صفة الاهمال لا تناسب القاضي وهو يحتل هذه المكانة المرموقة في المجتمع ، وبالتالي يجب ان يكون القاضي على قدر المهمة التي انيطت له ولا سيما وان مصير المتهم يتحدد من خلال الاحكام القضائية التي ستصدر منه ، فالحكم القضائي الخاطئ يضعف من ثقة الخصوم بالقاضي، مما يولد الشك بمصداقيته ونزاهته ، ولكي يحمي القاضي نفسه من المسؤولية ومن شك الاخرين به معا عليه ان يبحث ويكون اكثر حرصا على الادلة الموجودة بين يديه للوصول الى الحقيقة قبل النطق بالحكم النهائي ، فالإهمال يعني تقصير القاضي بواجبه ، والتقصير بالواجب المطلوب يعني ضياع الحقوق وانتهاك الحريات ، والضياع والانتهاك يعني تحطيم نفسية المتهم والقضاء على مستقبله فمن واجب القاضي الحرص كل الحرص على مستقبل المتهم وحمايته من الضياع والانتهاك غير المشروع ، فإذا ما ترتب على خطأ القاضي الجنائي في تقدير الادلة ضياع وانتهاك للحقوق يكون القاضي هنا بصفة جاني والمتهم مجنى عليه وبالتالي يكون مسؤولا عن فعله ،المسؤوليتين المدنية والجنائية .

المبحث الثاني

تشكيل واختصاصات الهيئة القضائية ودورها في تقويم القرارات الجنائية الخاطئة

للبحث في موضوع هيئة الاشراف القضائي والخوض في دورها الاشرافي على الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الجزائية ، لابد من بيان تشكيلها واختصاصاتها ودورها في دعم مجلس القضاء الاعلى ، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكالآتي :-

المطلب الاول

تشكيل واختصاصات الهيئة القضائية

لدراسة تشكيل واختصاصات هيئة الاشراف القضائي والبحث في تفاصيلها ، يتطلب الامر منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، وفقً للترتيب الاتي :-

الفرع الاول

تشكيل الهيئة القضائية

نصت المادة الاولى من قانون هيئة الاشراف القضائي لسنة ٢٠١٦ على الاتي :-

"تشكل في مجلس القضاء الاعلى هيئة تسمى (هيئة الاشراف القضائي) ترتبط برئيس السلطة القضائية الاتحادية ويكون مقرها في بغداد ، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين" .

---

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ ص ١١٦.

[2] Stefani, Levasseur et Bouloc: Procédure pénale, Précis Dalloz, 16e édition 1996, p.26

. نقلا عن د. محمد بازي مرجع سابق

ونصت المادة الثانية على : أولا على " تشكل في مجلس القضاء الاعلى هيئة تسمى (هيئة الاشراف القضائي) ترتبط برئيس السلطة القضائية الاتحادية ويكون مقرها في بغداد ، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين" .
ثانياً"يعين نائب رئيس هيئة الإشراف القضائي بمرسوم جمهوري وبترشيح من رئيس السلطة القضائية الاتحادية وباقتراح من رئيس هيئة الإشراف القضائي من بين المشرفين القضائيين من قضاة الصنف الأول الذين امضوا في الهيئة مدة لا تقل عن (٢) سنتين"
ثالثاً "يعين المشرف القضائي بترشيح من رئيس هيئة الاشراف القضائي من بين القضاة أو أعضاء الادعاء العام من الصنفين الأول أو الثاني وبقرار من مجلس القضاء الأعلى ".
يتضح من نص المادة الاولى اعلاه بوجود هيئة مركزية واحدة تتولى المراقبة والاشراف على المحاكم كافة ولهذا الموضوع إيجابيات وسلبيات ومن ايجابياته تركيز الرقابة بيد هيئة مركزية مستقلة واحدة تشرف على جميع القرارات الصادرة من المحاكم المركزية والمحلية يساعد على الحد من الاخطاء القضائية خصوصاً الاخطاء المتشابهة بالية واحة تسري على الجميع وبالتالي تكون سياقات العمل موحدة ومستقرة، الا انه وعلى الرغم من هذه الايجابيات هناك سلبيات تنال من هذه الميزة وهي الاخطاء الكثيرة والمتزايدة باستمرار تثقل كاهل هذه الهيئة وبالتالي تحميلها اكثر من طاقتها مما يؤثر على عملها وبالتالي ستتجه الى الحياد عن النزاهة والعمل بصورة مستعجلة للتخفيف من ذلك العبء ، فهنا نقترح على المشرع العراقي ان يشكل هيئة اشراف قضائي واحدة على الاقل في كل محافظة من محافظات العراق لتقليص الثقل الذي ينهال على الهيئة المركزية وكذلك لإنجاز عملها بالسرعة الممكنة تحقيقا للصالح العام وضمانا لحقوق المتهم .
ويتضح لنا من نص المادة الثانية / ثالثا بان المشرف القضائي اما ان يكون قاضيا او احد اعضاء الادعاء العام ، الا اننا نقترح على المشرع العراقي بان يتم ترشيح المشرف القضائي من القضاة فقط ، وان يكون احد اعضاء الادعاء العام مشرف مساعد ، نظرا لكون القاضي اعلى مرتبة من اعضاء الادعاء العام فكيف يكون الاخير مشرفاً عليه .

الفرع الثاني
اختصاصات الهيئة القضائية

المادة ــ ٣ ــ تتولى الهيئة المهام الاتية :
اولاــ الرقابة والإشراف على حسن الأداء في المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية .
ثانياًــ الرقابة والإشراف على حسن الأداء في جهاز الادعاء العام .
ثالثاًــ الرقابة على حسن قيام القضاة وأعضاء الادعاء العام بمهامهم القضائية والإدارية المنصوص عليها في القانون .
رابعاًــ تقييم كفاءة أداء القضاة وأعضاء الادعاء العام وتقديم تقارير دورية بذلك .
خامساًــ التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا وقضاة محكمة التمييز الاتحادية .
سادساًــ الرقابة على حسن أداء منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة وتقييم الجهد المبذول في القيام بواجباتهم والحرص على المال العام والتنبيه عن الأخطاء والسلبيات واقتراح معالجتها وسبل تجنبها وتشخيص العناصر المتميزة من بين المذكورين .
سابعاًــ انجاز ما يحيله رئيس السلطة القضائية الاتحادية عليها أو على احد المشرفين القضائيين وفقاً للقانون .
يتضح لنا من نص المادة أعلاه ان اختصاص هيئة الاشراف القضائي لا يتحدد بالأشراف والمراقبة فقط وانما يمتد اختصاصها ليشمل التحقيق في الشكاوي المقدمة ضد القضاة واعضاء الادعاء العام فضلا عن اختصاصها في تقييم اداء القضاة ، بالإضافة إلى انجاز ما يحيله عليها رئيس السلطة القضائية من مهام ،

وحسناً ما فعل المشرع العراقي عندما منح هيئة الاشراف القضائي هذه الاختصاصات المتسلسلة والمترابطة مع بعضها البعض لغرض انجاز مهامها على اتم وجه .

المطلب الثاني

دور الهيئة القضائية في تقويم القرارات الجنائية الخاطئة

لهيئة الاشراف القضائي في دعم المجلس القضائي الاعلى دورا مهماً ذا اتجاهين ، الاتجاه الاول تدعم مجلس القضاء الاعلى من خلال التقارير التي ترفعها الى المجلس بخصوص تقييم اداء القضاة وابراز كفاءتهم لغرض ترقيتهم ، اما الاتجاه الاخر فيتحدد بمراقبة القضاة توجيههم في حالة قيامهم بارتكاب الاخطاء القضائية ، وللبحث في هذين الاتجاهين يتطلب الامر منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:-

الفرع الاول

دور الهيئة القضائية في تقديم التقارير

نصت المادة التاسعة من قانون هيئة الاشراف القضائي على " لمجلس القضاء الأعلى ان يأخذ بتقارير هيئة الإشراف القضائي عند نظره في كل ما يخص القضاة وأعضاء الادعاء العام كالترقية والنقل والانتداب ".
من خلال قراءة نص المادة أعلاه يتبين لنا بان لهيئة الاشراف القضائي دور في تقييم اداء القضاة ولمجلس القضاء الاعلى حرية الاخذ بتقارير الهيئة فيما يراه مناسبا ، الا انه في الاغلب الاعم يأخذ المجلس الاعلى بها ، نظرا لكون هذه الهيئة هي الاكثر احتكاكا بالقضاة من خلال المتابعة المستمرة لقرارات المحاكم وانجازاتها ولا سيما دورها في توجيه القضاة لاتخاذ القرار المناسب عند تقديرهم للأدلة المعروضة عليهم .

الفرع الثاني

دور الهيئة القضائية في تقويم الاخطاء

تعمل هيئة الاشراف القضائي جاهدة على تقويم الاخطاء التي يرتكبها القاضي الجنائي وذلك من خلال توجيهها للقضاة في حالة ارتكابهم لأخطاء غير جسيمة بكتاب توجههم الى عدم العودة الى مثل هذا الفعل ، اما في حالة ما اذا ارتكبوا خطأً جسيماً فان الهيئة تعرض الامر على رئيس السلطة القضائية لاتخاذ ما يراه مناسبا لذلك وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون هيئة النزاهة سنة ٢٠١٦ والتي قضت " لرئيس هيئة الإشراف القضائي إذا تبين له ارتكاب القاضي أو عضو الادعاء العام خطأ غير جسيم أن يوجه له كتابا يدعوه إلى عدم العودة إلى مثل ذلك في المستقبل وتعطى نسخة من هذا الكتاب إلى رئيس السلطة القضائية الاتحادية والى رئيس الاستئناف المختص أو رئيس الادعاء العام إذا كان الأمر يخص احد أعضاء الادعاء العام . أما إذا كان الخطأ جسيماً أو من شأنه أن يمس كرامة القضاء فعلى رئيس الهيئة أن يعرض الأمر على رئيس السلطة القضائية الاتحادية ليقرر ما يراه مناسباً " .

الا اننا ننتقد نص المادة اعلاه فالخطأ الذي يرتكبه القاضي حتى لو كان غير جسيم يجب تشديد العقوبة عليه على اقل تقدير ان يصدر انذار بحق القاضي ينذره بان العقوبة ستكون اشد في حالة قيامه بارتكاب خطأ قضائي أخر ،فمن وجهة نظرنا نرى بان التوجيه لا يتناسب مع الخطأ المرتكب من قبل القاضي نظرا لكونه سيقع على شخص متعطش لإصدار حكم قضائي صحيح يعالج موقفه بإخلاء سبيله ، وعليه فان الخطأ القضائي يولد اثار سلبيه منها واهمها بقاء المتهم في التوقيف لمدة اطول بينما ومن المحتمل ان يكون بريئا فمن المسؤول في هذه الحالة عن الضرر الذي سيتعرض له المتهم ، فهنا يكون القاضي المخطئ هو المسؤول عن هذا الضرر ، ومثال الخطأ غير جسيم في حالة اعتماد القاضي على دليل ويذكر في الحكم دليل اخر غير مطروح في الجلسة ، على الرغم من ان كلا الدليلين يثبت التهمة على المتهم ، الا ان الخطأ قد يكون له تأثير على نفسية المتهم ،فقد يكون الضرر معنوي ولا يغيب عن الذهن بان الضرر المعنوي قد يكون في حالات كثيرة هو اخطر من الضرر المادي ، مثال ذلك كان يذكر في الحكم بان التهمة تثبتت على المتهم بشهادة الشهود في حين ان الدعوى خالية من الشهود وان التهمة ثبت على المتهم باعترافه بها جراء التعذيب والضغوطات النفسية التي اوقعها رجال التحقيق بالمتهم حتى يحصلوا على اعترافه والذي قد يكون غير صحيح وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه للحكم في الدعوى ، فهنا يكون القاضي المخطئ قد ضيع فرصة البراءة على المتهم وبالتالي بقاءه في التوقيف بسبب هذا الخطأ ، لان الدليل الصحيح هو الاعتراف وليس شهادة الشهود التي ذكرها القاضي في متن الحكم القضائي فبالإضافة الى الاعتراف غير الصحيح الذي اكره عليه المتهم ، يذكر القاضي وبخطأ منه بانه اعتمد على شهادة الشهود لا الاعتراف عند اصدار حكمه ، مما يؤثر ذلك سلبا على نفسية المتهم وشعوره بخيبة الامل .

ومن الجدير بالذكر نود ان نبين هنا بانه وعلى الرغم من الدور المهم الذي تلعبه هيئة الاشراف القضائي وما تقوم به من جولات إشرافيه لغرض تقييم الاحكام القضائية ليكون قرارا صحيح بعيدا عن الاخطاء ، لا تعترف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الوطنية ولا تعتبر هذه الاحكام مكملة لأحكام المحكمة الجنائية الدولية لأنها تعد اعلى من المحاكم الوطنية وبمثابة المشرف او المقيم عليها ففي حالة ما اذا كان الحكم الوطني غير كفوء او عادلا او جديا تدخلت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المتهم مجددا على الرغم من كونها خرقت مبدأين من مبادئ النظام وهما مبدأ التكامل ومبدأ عدم محاكمة المتهم مرتين عن نفس التهمة[١] .

المطلب الثالث

---

[١] د. ضاري خليل محمود ، ضمانات المتهم ، مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤١.

نماذج من الاحكام الجنائية الخاطئة ومسؤولية القاضي عنها

لعرض نماذج الاحكام القضائية الخاطئة ومن اجل بيان الجهة الخاصة في التحقيق بالشكاوى المقامة ضد القاضي الذي يصدر احكام قضائية خاطئة يتطلب الامر منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين : وكالاتي :-

الفرع الاول

نماذج من الاحكام القضائية الخاطئة

من ضمانات المتهم المحاكمة العادلة فإذا ما خطأت المحكمة في حكمها فان ذلك يشكل انتهاكا لهذه الضمانات وبالتالي اعتداء على الحقوق التي حماها دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ في المادة ١٩ / خامساً والتي قضت " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة .....الخ " ، وعليه سنبين في هذا الفرع عدة تطبيقات قضائية خاطئة صادرة من جهات مختلفة وفي مواضيع مختلفة وعلى شكل فقرات وكالاتي:

الفقرة الاولى

حكم قضائي خاطئ موضوعه اشتغال موظف بالتجارة

رقم القرار -٥٣٨ / جزاء /٢٠١١

تاريخ القرار ٢٠١١/١٢/٢٢

المميز : ح. ح .ي

المميز عليه :دائرة مدينة الطب اضافة لقرار محكمة جنح الرصافة

ملخص الحكم :-

ان المتهم ح.ح.ي هو موظف في وزارة الصحة وقد اشتغل بالتجارة على الرغم من ان القانون يحظر على الموظفين الاشتغال بالتجارة استنادا للفقرة (ثانيا) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) ، ولدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون ، وذلك لان الفعل المنسوب الى المتهم واستنادا للأدلة التي أظهرتها القضية تحقيقا ومحاكمة ان المتهم ينطبق عليه حكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وليس المادة (٣٣١) قانون العقوبات التي لا محل لتطبيقها في هذه القضية لكونها تتعلق بموضوع اخر مما ادى ذلك الى نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لا عادة المحاكمة نظرا لكون المحكمة أخطأت في تطبيق القانون وبالتالي اخلت بضمانة اساسية من ضمانات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة تتعلق بحسن تطبيق القانون والدفاع عن نفسه عما نسب اليه من فقل وفقا للقانون [١] .

الفقرة الثانية

حكم قضائي خاطئ في شكلهُ وموضوعه

رقم القرار – ٤٧٠ /جزاء / ٢٠١١

تاريخ القرار ٢٠١١/١٢/٢٢

المميز :ذ. ع. ع

المميز عليه : م. ح. م

ملخص الحكم :-

حكمت الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد على المتهم م.ح.م وفق المادة (٤١٣) وبعد ان تبين لها بان فعل المتهم م .ح. م تنطبق عليه المادة (٤٣١) من قانون العقوبات ، لم تقم بتنظيم ورقة تهمة جديدة بل شطبت المادة واستبدالها بأخرى (على نفس ورقة التهمة السابقة) دون تطابق مضمون ورقة التهمة المحررة مع الوصف الجديد ، مما يجعل حكم المحكمة في هذه الحالة خاطئ من ناحية الشكل والموضوع هذا من جهة ، ومن جهة اخرى يتطلب الامر تأكد المحكمة من توافر جميع شروط نص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على المتهم كي يتسنى لها استخدام الجواز القانوني الممنوح لها بالمادة المذكورة من عدمه

---

[١] قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد ٣، السنة الرابعة ٢٠١٢ ، ص ١٥٩.

، ألا ان المحكمة لم تراعي ذلك ، الامر الذي اخل بصحة قرارها المذكور فقرر نقض الحكم واعادة القضية الى محكمتها لغرض اعادة المحاكمة فيها مجدداً في ضوء ما تقدم[١] .

الفرع الثاني

مسؤولية القاضي عن الحكم الجنائي الخاطئ

تنص المادة الخامسة : للمشرف القضائي سلطة قاضي تحقيق عند قيامه بالتحقيق في الشكاوى "
يتبين لنا من نص المادة اعلاه ان للمشرف القضائي التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد القضاة حتى لو كانت مقدمة من مجهول ، حيث يتولى المشرف القضائي تدقيق الاجراءات المتخذة من قبل القاضي المتعلقة بالشكوى والاطلاع على مطالعة القاضي المختص ، فضلا عن ذلك يمتد دور المشرف القضائي ليشمل اي خطئ صادر من قبل القاضي حتى لو لم يرد ذكره في الشكوى المقدمة ضد القاضي[٢]ففي احدى الشكاوي المقدمة من قبل المحامي (م.أ) والتي احيلت بأمر من رئيس الهيئة الى احد المشرفين القضائيين للتحقيق في الشكوى والتي كان مضمونها عدم قيام قاضي تحقيق تكريت
باتخاذ الاجراءات القانونية بالشكوى المقدمة من قبله ضد احد القضاة وعند تدقيق الاوراق التحقيقية الخاصة بالشكوى اعلاه ودراسة المطالعة المقدمة من قبل القاضي المختص وجد المشرف القضائي بان قاضي تكريت قد ارتكب خطأ لم يرد في شكوى المشتكي ، حيث تبين بانه قرر استقدام القاضي (المشكو منه الذي ينظر قاضي تكريت بالدعوى المقامة ضده) قبل استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى استنادا لأحكام المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩،وقد اجري التحقيق مع قاضي محكمة تكريت بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى واوصى المشرف القضائي بتوجيه عقوبة الانذار ضد قاضي حكمة تكريت ووافق رئيس مجلس القضاء الاعلى على العقوبة بهامشه المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣وفقا الاحكام المادة (٥٧/ أولا) من القانون اعلاه[٣] .
اما فيما يخص الشكوى المقدمة من قبل مجهول ، فإن رئيس هيأة الاشراف القضائي يحيل الشكوى على احد المشرفين القضائيين للتحقيق في الموضوع، وهذا ما حصل فعلا في الشكوى المقدمة من قبل مجهول حيث اثبت برسالة الكترونية تواطئ قاضي محكمة ميسان ، فعند تدقيق الاوراق التحقيقية من قبل المشرف القضائي الخاصة بمقتل المجنى عليه (م.د) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٠ وبعد الاطلاع على مطالعات القضاة الذين تعاقبوا بنظر الدعوى لاحظ المشرف القضائي بوجود تأخر غير مبرر في انجاز التحقيق على الرغم من مرور (٧) سنوات على الحادث ولاحظ بان خمسة قضاة تعاقبوا على التحقيق من بينهم القاضي (ع.ر)الذي نظر الدعوى في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كما نظرت الدعوى من قبل القاضي (س.ر) الذي كان وكيلا لاحد المتهمين بموجب الوكالة المصدقة من قبل قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ (المرفقة طيا) باوراق الدعوى خلافا لاحكام المادة (٩١/ثالثا) من قانون المرافعات المدنية وبعد الحصول على اذن رئيس الهيئة اجرى المشرف القضائي المحالة عليه الشكوى تحقيقا مع القاضيين المذكورين واوصى بتوجيه عقوبة التنبيه بحق القاضي (س.ر) وفق لأحكام المادة (٥٧/ أولا) من قانون التنظيم القضائي نظرا لارتكابه خطأ قانوني بنظره القضية على الرغم من انه وكيل عن احد المتهمين ، و غلق التحقيق بالنسبة للقاضي (ع.ر) نظرا لكون التبريرات التي قدمها في تأخير انجاز التحقيق في الدعوى تبريرات واقعية [٤] .

الاستنتاجات :

نختتم دراستنا بأهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات وكالاتي :-

---

[١] قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد ٣، السنة الرابعة ٢٠١٢ ، ص ١٥٩.
[٢] القاضي امير كاظم الشمري ،هيأة الاشراف القضائي ودورها في تطوير العمل القضائي ، مجلة التشريع والقضاء العدد٣، ٢٠١١ ،ص ٩٨.
[٣] القاضي امير كاظم الشمري ،هيأة الاشراف القضائي ودورها في تطوير العمل القضائي ، مجلة التشريع والقضاء العدد٣، ٢٠١١ ،ص ٩٧.
[٤] المرجع نفسه ، ص ٩٨.

١- استنتجنا من خلال بحثنا ان التشريع العراقي والمقارن جاء خاليا من ايراد تعريف يبين مفهوم الخطأ الجنائي في تقدير الادلة ، وهذا ما أهلنا لصياغة تعريف بسيط يبين مفهوم المصطلح المشار أليه ويقصد به هو " تعثر القاضي الجنائي في تقديم تقييم
٢- صحيح للأدلة المطروحة امامه في الدعوى المنظورة من قبله بسبب تفسيره الخاطئ لنصوص القانون الجنائي المتعلق بالأدلة او بسبب اهماله في تمحيص وتدقيق الادلة أو بسبب نقص الدراية لديه مما يترتب على اثر ذلك اصدار حكم قضائي خاطئ يستوجب المسؤولية " .
٣- استنتجنا من خلال بحثنا بان خطأ القاضي الجنائي في تقدير الادلة له عدة انواع منها نقص الدراية ، و التفسير الخاطئ لنصوص القانون الخاصة بموضوع الدعوى ، و اهمال القاضي الجنائي في تمحيص الادلة وتدقيقها .
٤- استنتجنا من خلال بحثنا ان لهيئة الاشراف القاضي دور في توجيه القاضي الجنائي بعدم العودة للخطأ المرتكب من قبله في حالة ارتكابه لخطأ غير جسيم، اما في حالة ارتكابه خطأ جسيم فأنها ترفع تقرر بذلك الى رئيس السلطة القضائية لاتخاذ العقوبة المناسبة .
٥- استنتجنا من خلال بحثنا بان للمشرف القضائي سلطة قاضي تحقيق في الشكاوى المقدمة ضد القضاة المشكو منهم يتم التحقيق معهم بعد استحصال موافقة رئيس الهيئة على احالة موضوع الشكوى على احد المشرفين القضائيين للتحقيق فيها .
٦- استنتجنا من خلال بحثنا بان المشرف القضائي لا يملك سوى التوصية في محضر التحقيق على معاقبة القاضي المخطئ خطئاً جسيما والتي لا يتم تنفيذها الا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى عليها .

ا لـمقـتـرحـا ت

من خلال دراستنا وأثناء الخوض بتفاصيل موضوعنا وجدنا العديد من الحالات المهمة التي لم يلتفت إليها المشرع العراقي بالتنظيم ، وبناء على ذلك نقترح على مشرعنا العراقي مشروع قانون يهدف للحد من اخطاء القاضي الجنائي مستقبلا ، وقد ارتأينا تسمية هذا المشروع بـــ

" الحماية الجنائية للحد من اخطاء القاضي الجنائي في تقدير الادلة .

لمعالجة الحالات التي لم يلتفت اليها المشرع العراقي بالتنظيم يتطلب الامر منا تقسيم هذا المشروع الى عدة فصول وكالاتي :-

الفصل الاول

حق المتهم في التعويض

المادة -١- أن الغاية من هذا القانون حماية حقق المتهم في التمتع بحريته من أي اعتداء يقع عليه وللمشرف القضائي أن يحدد ما هو لازم من أجل توفير تلك الحماية .
المادة -٢- يجوز للمجني عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب جبراً للإضرار التي رتبها الاعتداء على حقه في التمتع بالحرية ، دون الإخلال بأية عقوبة اخرى .
المادة -٣- لا تسقط دعوى المطالبة بالتعويض بالتقادم ، نظرا لكون الجاني موظفاً بخدمة عامة .
المادة -٤- يحق للمجني عليه إقامة الدعوى ضد الجاني خلال سنة من تاريخ علمه بالاعتداء على حقه الخاص .

الفصل الثاني

الاخطاء القضائية

المادة -٥- يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها لا يقل على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي كل قاضي جنائي اصدر حكم قضائي خاطئ يعاقب المتهم بالحبس لمدة سنة .
المادة -٦- يعاقب كل قاضي جنائي أصدر حكم قضائي خاطئ بنفس العقوبة والغرامة الخاطئة التي شملها الحكم في حالة تجاوز العقوبة الواردة في الحكم الخاطئ الحبس لمدة سنة .

الفصل الثالث

الظروف المشددة

المادة -٧- يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي اصدر حكما خاطئ (تضمن معاقبة ثلاثة متهمين في دعوى واحدة بعقوبة تزيد على خمسة عشر سنة) وغرامة مالية قدرها لا يقل على (١٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي ولا يزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار عراقي ، مع فصل القاضي الجنائي من وظيفته .
المادة -٨- يعاقب بالسجن كل قاضي اصدر حكما خاطئ (تضمن معاقبة متهم عن ثلاثة جرائم في دعوى واحدة بعقوبة لا تزيد عن خمسة عشر سنة) وغرامة مالية لا يقل قدرها على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) عشرون مليون دينار عراقي لكل شخص صدر الحكم الخاطئ بحقه .
المادة -٩- يعاقب بالإعدام كل قاضي تواطئ مع احد الخصوم لغرض اصدار الحكم القضائي الخاطئ .
المادة -١٠- يعاقب بالسجن كل قاضي تقصد اصدار حكم قضائي خاطئ لغرض الانتقام من المتهم وبغرامة مالية لا يقل مقدارها على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار عراقي .
المادة -١١- يعاقب بالسجن كل قاضي اصدر حكم قضائي خاطئ معتمدا على ادلة خارجية ومن غير الادلة المطروحة للمناقشة وبغرامة مالية قدرها لا يقل على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا يزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي .

الفصل الرابع

الاخطاء القضائية وحجيتها في الاثبات الجنائي

المادة -١٢- يعد الحكم القضائي الخاطئ حجة ضد القاضي المخطئ.
المادة -١٣- يعاقب بالحبس البسيط كل قاضي اخطأ في تفسير نصوص القانون الجنائي بدون قصد ، أما اذا كان يقصد ذلك فتكون عقوبته الحبس الشديد .
المادة -١٤- يعاقب بالسجن كل قاضي اهمل تدقيق الادلة وتمحيصها قبل اصدار الحكم القضائي النهائي .
المادة -١٥- يعاقب بالحبس الشديد كل قاضي لا يمتلك الدراية المطلوبة في علم الادلة الجنائية والعلوم المكملة لها .
المادة -١٦- يسري التقادم على مطالبة المتهم بالتعويض خلال سنة من تاريخ صدور الحكم القضائي الخاطئ .
المادة -١٧- تسري دعوى المطالبة بالطعن بالحكم القضائي الخاطئ خلال شهر من تاريخ صدوره .
المادة -١٨- يعامل الشروع في الخطأ معاملة الجرائم التامة من حيث العقاب .
المادة-١٩- يحاكم القاضي الهارب محاكمة غيابية يتم الاعلان عن الحكم الغيابي بنفس الطرق المذكورة بقانون المرافعات العراقي .
المادة -٢٠- يتم الحجز على اموال القاضي الهارب للضغط عليه بتسليم نفسه للعدالة وفي حالة عدم تسليم نفسه خلال سنة من ارتكاب الخطأ يتم التصرف بأمواله وتعويض المتهم المتضرر من هذه الاموال .

المراجع

أولا : المعاجم

١- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي .

ثانياً :البحوث والرسائل

١- اشرف هادي حنشل ، القاضي خليفة الله في الارض ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني السنة الخامسة ، ٢٠١٣ .

٢- امير كاظم الشمري ،هيأة الاشراف القضائي ودورها في تطوير العمل القضائي ، مجلة التشريع والقضاء العدد٣، ٢٠١١ .

٣- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .

٤- حيدر ادهم الطائي ، القانون الدولي لحقوق الانسان في احكام وفتاوى محكمة العدل الدولية مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد ١٠ ،العدد ١٨ ، ٢٠٠٧ .

٥- ضاري خليل محمود ، ضمانات المتهم ، مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ٢٠٠٢ .

٦- عادل يوسف الشكري جامعة الكوفة/ كلية القانون - م.م ميثم حسين الشافعي جامعة كربلاء كلية القانون ، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي((دراسة مقارنة)) ، مجلة الكوفة ، العدد ٢ ، بدون سنة طبع .

٧- عبد الرحمن فاضل الطائي ، اجتهاد القاضي في النصوص غير قطعية الدلالة ، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣

٨- عواد حسين ياسين العبيدي ،اثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية ، مجلة التشريع والقضاء العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣ .

٩- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ ص ١١٦.

ثالثاً : القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ .

٢- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

٣- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

٤- قانون هيئة الاشراف القضائي ،٢٠١٦ .

رابعاً : قرارات المحاكم

١- قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد ٣، السنة الرابعة ٢٠١٢ .

خامساً :- المراجع الاجنبية

1-Art 428 "l'aveu, comme tout élément de preuve est laissé à la libre appréciation des juges" C.P.P Dalloz Paris 1965 .

2-. Altavia E. Psychologie judiciaire , édition française, Paris1959 P76

3- Stefani, Levasseur et Bouloc: Procédure pénale, Précis Dalloz, 16e edition 1996, p.26 .